

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الأميري رقم (10) لسنة 2018م

بشأن رسوم خدمات قطاع الخدمات المساندة في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي بعجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014 بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية؛ وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛ وبناءً على التوصيات المرفوعة لنا من رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها إدارة الخدمات العامة التابعة لقطاع الخدمات المساندة في دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتحديد غرامات المخالفات المتعلقة بها، وموافقة دائرة المالية في الإمارة على تلك التوصيات؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)

إسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (10) لسنة 2018، بشأن رسوم خدمات قطاع الخدمات المساندة في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها" ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر يونيو سنة 2018.

المادة (2)

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا القرار الأميري، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها أدناه، على النحو الآتي:

"الدولة" : يقصد بها دولة الامارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : يقصد بها إمارة عجمان.

"دائرة البلدية" : يقصد بها دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.
"قطاع الخدمات المساندة" : يقصد به قطاع الخدمات المساندة في دائرة البلدية.

المادة (3)

رسوم الخدمات

3(1) إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، تتقاضى إدارة الخدمات العامة - قطاع الخدمات المساندة، رسوم الخدمات الواردة تحديداً في القائمة رقم (1) المرفقة بهذا القرار الأميري وذلك في نظير الخدمات التي تقدمها الإدارة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات.

3(2) تحسب كافة الرسوم المحصلة بموجب الفقرة السابقة أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الامارة.

المادة (4)

ضبط المخالفات وتوقيع وتحصيل الغرامات

4(1) إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري تختص إدارة الخدمات العامة - قطاع الخدمات المساندة، بضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديداً في القائمة رقم (2) المرفقة بهذا القرار الأميري، ويكون لها الحق في توقيع وتحصيل الغرامة المقررة عن كل مخالفة من تلك المخالفات.

4(2) تحسب كافة الغرامات المحصلة بموجب الفقرة السابقة أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الامارة.

المادة (5)

سلطات مأموري الضبط القضائي

يصدر رئيس دائرة البلدية قراراً إدارياً بأسماء مفتشي دائرة البلدية الذين يتم منحهم صفة مأموري الضبط القضائي، وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الدولة وفي الإمارة، ويكون لهم الحق في القيام بضبط وإثبات وتدوين الأفعال والوقائع التي تشكل مخالفة لنظم دائرة البلدية حسبما تم ذكرها تحديداً في القائمة رقم (2) المرفقة بهذا القرار الأميري.

المادة (6)

إلغاء أحكام التشريعات المخالفة

إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع محلي، ساري المفعول حالياً في الامارة، يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري، وذلك بقدر ما قد يكون مطلوباً لإزالة المخالفة في الحكم المعني مع أحكام هذا القرار الأميري.

المادة (7) نشر القرار الأميري وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويتم تعميمه على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه، بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان، في هذا اليوم الأربعاء التاسع من شهر شعبان سنة 1439 هجرية الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر ابريل سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي

القرار (10) جدول (1)

قطاع الخدمات المساندة قائمة الرسوم - إدارة الخدمات العامة

م	رقم الحساب	الخدمة	الرسوم / درهم	ملاحظات
1	306160004	نقل مركبة خفيفة	100	
2	306160005	نقل مركبة ثقيلة	600	
3	306160006	نقل القوارب	200	
4	306160007	نقل كرفانات	1000	
5	306160008	نقل البيوت الجاهزة	1000	
6	302800001	صورة طبق الأصل لشهادة إنجاز مبنى	50	
7	302800002	صورة من رخصة البناء	50	
8	302800004	صورة طبق الاصل لنموذج عدم ممانعة	50	
9	306130005	المعالجة الصحية للعقار (الوقاية)	1000	
10	306160002	إدارية وأرضية وحراسة	15/يوم	
11	306160001	فك حجز المركبة المضبوطة أو المهملة	300	

قرار رقم (10) جدول (٢)

قطاع الخدمات المساندة
قائمة المخالفات - إدارة الخدمات العامة

م	رقم الحساب	المخالفة	الغرامة المقترحة/ درهم	ملاحظات
1	306160009	ترك المركبات علي الشارع بغرض البيع	500	
2	306160003	عدم التقيد بالتعهد بإزالة المخالفة	500	